وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمتضمن الاتى :-

يستبدل بنص المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها النص الاتى :" مادة (٤٧) : يدفع للعامل في حالة السفر الفعلي او المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة ، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس ، كما تتحمل الجهة الإدارية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة على التذكرة ، وبقيمة الوجبة الغذائية ، فى حالة السفر الفعلي او المأمورية المصلحية " .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ١ /١٠/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠/١ ٢٠١٣

"محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الاتى:-

- فى ضوء ما يرد فى الفترة الاخيرة من طلبات لاغلب الجهات الادارية بالدولة بطلب الموافقة على تقنين التعاقد مع عمالة مؤقتة على الباب السادس "الاستثمارات" لسد حاجة العمل بها ، وبالنظر لتلك الطلبات تبين انها واردة بالمخالفة الى العديد من القوانين والقرارات هى على النحو التالى:
- ما سبق ان ابلغت به كافة الجهات بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٨ والذى بموجبه حظر على الجهات القيام باية تعاقدات جديدة على اى من ابواب الموازنة وكذا الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وايضا البدء فى حصر كافة الاعداد المتعاقد معها بشتى الصور كعمالة مؤقتة بتلك الجهات فى سبيل تقنين اوضاع تلك العمالة .
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ الذى بموجبه " تم حظر التعاقد على اجور الموسمين باعتمادات الباب الاول الاجور واصبح شغل الوظائف بالوحدات الادارية المختلفة على وظائف دائمة" .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بالقواعد التنفيذية لاحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنه سلفا ، وقد نص هذا القرار فى مادته الرابعة على انه " يحظر حظرا تاما التعاقد على بند (٢) نوع (٣) اجور موسمين على اعتمادات الباب الاول اجور وعلى اعتمادات الباب الثانى والرابع وتخصص الاعتمادات الواردة بهذه الابواب للاغراض المنشأة هذه الابواب من اجلها وبالنسبة للباب السادس تنتهى العقود بانتهاء المشروع وان اى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسئولية ".

- <u>التاشير رقم (٧) من التاشيرات العامة المرافقة لقانونى ربط الموازنة العامة للدولة للعامين الماليين ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ٢٠١٣/٢٠١٤ الصادرين برقمى (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، (١٩) لسنة ٢٠١٣ على التوالى ، والذى يقضى بـ</u>" يحظر التعاقد على الباب الثانى والباب الرابع من ابواب الموازنة العامة للدولة ، وفى حالة الضرورة يجوز التعاقد على الباب السادس " شراء الاصول غير المالية – الاستثمارات " وذلك بعد الرجوع الى وزارة المالية للحصول على موافقة السيد/ رئيس مجلس الوزراء ، وفى جميع الاحوال يراعى احكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة " .

وعلى هدى ما سبق بيانه ، فان وزارة المالية اذ تهيب بكافة السلطات المختصة بالجهات الادارية المختلفة والسادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات حتمية تنفيذ احكام القوانين والقرارات السابق بيانها بهذا المنشور لكونها ملزمة بذاتها وذلك بكل دقة لضمان مساندة وزارة المالية فى سعيها نحو تحقيق ما تستهدفه الدولة من تقنين مختلف اوضاع العمالة المؤقتة التى سبق حصرها وذلك مراعاة للبعد الاجتماعى لتحسين اوضاعهم الوظيفية والمعيشية وكذا تلبية الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الادارية وفقا لما تقضى به احكام التاشير العام رقم (٧) قبل التعاقد وذلك منعا من تكدير الصفو العام من حيث التاثير السلبى على العاملين الذين يتم التعاقد معهم بمعرفة الجهات الادارية بالمخالفة لما سبق عرضه ، هذا ويترتب على من يخالف احكام القوانين والقرارات السابقة المسئولية الادارية والقانونية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٣/١٠/٢

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠/٢

"محاسب / سيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٢٢/٣/١٥ خاص بعمولة ٢%

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بخصوص مستحقات الهيئة القومية للبريد والمتمثلة فى عمولة الـ ٢% نظير الخدمات التى تقدمها المكاتب البريدية التابعة للهيئة لوحدات الموازنة العامة للدولة على أن يتم خصم تلك العمولة مباشرة عند إستخراج شيك سداد الوحدة الحسابية من إجمالى الأذون المسحوبة منها على مكاتب البريد وذلك بشيك منفصل فى بداية كل شهر وذلك بدءً من ٢٠١٣/٧/١ .

وحيث ورد للقطاع العديد من الإستفسارات من العديد من الجهات حول ماهية نسبة الـ٢% التى تقوم الهيئة القومية للبريد بخصمها ، هل يتم خصمها على كافة التعاملات بينها وبين الجهات الحكومية (الحوالات الحكومية المودعة لصالح الحكومة) أم يتم خصمها على إجمالى الأذون المسحوبة من الجهات على مكاتب البريد فقط .

ونهواً لما سبق فإنه يتم تطبيق خصم نسبة الـ٢% لكل حساب من الحسابات التى تتفق طبيعتها والحساب الذى تم إخضاعه للكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ والتى حددتها الهيئة القومية للبريد وفقاً لما يلى :-

- المنصرف أذون ٩ ع.ح (حـ/٦٨) .
- المحصل والمسدد للجمارك (حـ/٢٢) .
- حوالات حكومية (حـ/٣٠) .
- إيصالات إيداع لحساب مصالح ، ٣٧ ع.ح (حـ/٣٤) .

على أن يتم خصم تلك العمولة على بند (٥) البريد والإتصالات بالنوع (١) بريد بالمجموعة(٢) الخدمات بالباب الثانى-شراء السلع والخدمات بالموازنات التابعة لكل جهة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في :٢٢/ ١٠/ ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /عيد أحمد إبراهيم "